

المجلس الدستوري

ثانياً : فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند في فصله 49 إلى قانون تنظيمي تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية التي يتم تعين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وفي الفقرة الأولى من فصله 92 تتميم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها في مجلس الحكومة، وكذا تحديد مبادئ ومعايير التعين في هذه الوظائف، ولا سيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية :

وحيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من ست مواد وملحقين، الأول منها يتضمن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، والثاني يحتوي على لائحة بتميم المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة، وهي المواد المشار إليها أعلاه، فقضى بعدم مطابقة بعض مقتضياتها للدستور، وصرح بمطابقة الباقى لاحكامه :

١- في شأن الأحكام التي سبق التصريح بمخالفتها للدستور :

حيث إن أحکام القانون التنظيمي رقم 02.12 التي سبق التصريح بمخالفتها للدستور هي أحکام المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة وكذا البند ١ من المادة الثانية والمقطع الأول من المادة الثالثة :

وحيث إنه، والحالة هذه، لا مجال لإعادة فحص دستورية أحکام هذه المواد مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور :

٢- في شأن الأحكام المعدلة :

حيث إن التعديل المدخل على البند ١١ من المادة الثانية يتمثل في حذف ما كان ينص عليه هذا البند من أن تعين المسؤولين عن المقاولات العمومية الإستراتيجية "يصادق" عليه في المجلس الوزاري باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى، واستبدال كلمة "يصادق" بكلمة "يعين" ، كما أن التعديل المدخل على المقطع الأخير من المادة الثالثة يتمثل كذلك في حذف ما كان ينص عليه هذا المقطع من أن تعين المسؤولين عن المقاولات العمومية "يصادق" عليه في مجلس الحكومة، واستبدال كلمة "يصادق" بكلمة "يعين" :

وحيث إن الصيغة المعدلة لأحكام البند ١١ من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة جاءت إعمالاً لما قضى به المجلس الدستوري في القرار الصادر عنه تحت رقم 854/12 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2012، مما يجعل هاتين المادتين مطابقتين في صيغتهما المعدلة للدستور :

قرار رقم 862-12 مـد صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012)

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لاحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الذي أحاله عليه السيد رئيس الحكومة مرفقاً بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 11 يوليو 2012، وذلك قصد البت، على وجه الاستعجال، في مطابقته للدستور عملاً بأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 132 منه :

وبناءً على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 177 والفقرة الثانية من الفصل 132 منه، وكذا الفصلان 49 و 92 :

وبناءً على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بال المجلس الدستوري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 والفقرة الأولى من المادة 23 منه :

وبناءً على قرار المجلس الدستوري رقم 854/12 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2012 بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لاحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

أولاً : فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة :

حيث يتبين من الوثائق المرجحة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لاحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، في صيغته المعدلة، جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 17 يونيو 2012 طبقاً لاحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة بإيداعه بالأسبقة لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 18 يونيو 2012، وتمت المداولة والمصادقة عليه من طرف هذا المجلس بتاريخ 28 يونيو 2012، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بالمكتب المذكور، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين وصادق عليه بتاريخ 3 يوليو 2012، والكل وفق أحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

ثالثاً: يأمر بتبلیغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وبنشره في الجريدة الرسمية: وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الإمضاءات
محمد أشركي.

حمداني شبيهنا ماء العينين. ليلي المربي. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد الدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.
محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

لهذه الأسباب :

أولاً : يقضي بأن أحكام البند II من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيها ما يخالف أحكامه :

ثانياً: يصرح بأن باقي أحكام مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لإعادة فحص دستوريتها بعد أن سبق للمجلس الدستوري أن قضى بمخالفتها للدستور :